بسم الله الرحمن الرحيم

======

دولة الكويت
ديوان المحاسبة
مراقبة المناقصات

توجيهات ديوان المحاسبة
بالنسبة للارتباط في الأوامر التغييرية والتعويضات وتمديد العقود

================

نص القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة في المادة (١٣) منه على أن تخضع لرقابة الديوان المسبقة المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة اذا بلغت قيمة المناقصة الواحدة مائة ألف دينار فأكثر، وأوجب على الجهة صاحبة المناقصة الا ترتبط أو تتعاقد مع المتعهد أو المقاول الذي رئي ارساء العطاء عليه الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالديوان طبقا لنظام العمل به .

كما نص في المادة (١٤) على أن " تسري أحكام المادة السابقة على كل مشروع ارتباط أو تعاقد أو عقد يكون من شأن ابرامه ترتيب حقوق والتزامات مالية للدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة أو عليها اذا بلغت قيمة الارتباط أو الاتفاق أو العقد مائة ألف دينار فأكثر".

ونظرا لاشتمال الشروط المتعلقة بالمناقصات والممارسات والعقود التي تبرمها الجهات على نصوص ترخص لهذه الجهات بادخال تعديلات على المناقصة أو الممارسة أو العقود بأوامر تغييرية، أو ترتب تعويضات لها أو عليها في حالات معينة، أو تقضي باعتبار العقد ممتدا لفترة أخرى اذا لم تخطر الجهة المتعاقد الآخر قبل أجل محدد بعدم رغبتها في تمديده .

ولما كان الأمر التغييري أو تمديد العقد أو الاتفاق على التعويض يعتبر ارتباطا جديدا يرتب التزاما ماليا على الجهة الادارية أو لها حسب الأحوال وكان حق الجهة الادارية بمقتضى شروط المناقصة أو الممارسة أو العقد في ابرام هذا الارتباط لا يتعارض مع التزامها باتباع القواعد والاجراءات المقررة في القوانين في هذا الشأن .

واذ كان قانون ديوان المحاسبة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ قد أوجب في المادتين (١٣) ، (١٤) على الجهة الادارية الحصول على ترخيص من الديوان قبل أى ارتباط أو عقد أو اتفاق تبلغ قيمته مائة ألف دينار فأكثر .

لذلك - يرجو الديوان مراعاة الحصول على ترخيص منه قبل الارتباط بالنسبة للأوامر التغييرية وتمديد العقود واتفاقات التعويض اذا بلغت قيمة هذا الارتباط مائة ألف دينار فأكثر مع مراعاة ارسال الأوراق الى الديوان في حالة الرغبة في تمديد مدة العقود قبل الأجل المقرر لامتدادها بوقت كاف .

ع / أ